حقوق الزوجة المالية

في ضوء القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

إعداد الدكتورة

وفاء أبو ضيف مجاهد حسن

مدرس التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات سوهاج - جامعة الأزهر

حقوق الزوجة المالية في ضوء القرآن الكريم
(دراسة موضوعية)

وفاء أبو ضيف مجاهد حسن.

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، سوهاج، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: wafahassan.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استهدف البحث إبراز تكريم القرآن الكريم للمرأة، وعنايته بها، ورفع الظلم عنها وانصافه لها، وعدالة ووسطية وعظمة التشريع الإسلامي فيما شرع من حقوق مالية للزوجة، وبيان إعجاز القرآن الكريم ومناسبة تشريعاته المالية للزوجة لكل مكان وزمان، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم نتائج البحث اهتمام القرآن الكريم بالمرأة اهتماما بالغا، ومن صور اهتمامه بها أنه رفع عنها كافة أشكال الظلم وصوره، فلقد كانت المرأة بصفتها زوجة تعاني في الجاهلية من الظلم في صور وأشكال متعددة، منها التعدي على حقها في المهر من قبل الزوج أومن ولي أمرها، وعدم العدل في شأن نفقتها، وحرمانها من الميراث، بل كانت هي في ذاتها ميراثا يُوَرَّث، فرفع عنها الإسلام الظلم، وأقر ملكية الزوجة للمهر، وحرم عضل الزوجة للتنازل عن شيء من مهرها، وشرع للزوجة نفقة واجبة على الزوج، وللزوج القوامة بما كلف به من الإنفاق، وشرع للزوجة ميراثا، وبذلك استوفى الإسلام جميع الحقوق المالية للزوجة على زوجها.

الكلمات المفتاحية: حق، الزوجة، المهر، النفقة، الميراث، الإنصاف.

Financial Rights of the Wife in the Light of the Holy Quran (An Objective Study)

Wafaa Abu Dayf Mujahid Hassan.

Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, Sohag, Arab Republic of Egypt.

Email: wafahassan.79@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to highlight the honor and care that the Holy Quran bestows upon women, addressing the injustice they may face and seeking justice for them. It explores the fairness, moderation, and greatness of Islamic legislation in granting financial rights to wives. The study also demonstrates the miraculous nature of the Quran and the suitability of its financial regulations for wives in all times and places. The research follows an inductive-analytical approach. One of the most significant findings of this research is that Quran gives profound concern for women. Among the manifestations of this concern is the removal of all forms of oppression and injustice against women. In the pre-Islamic era, women suffered various forms of injustice, including the violation of their rights to dowry by their husbands or guardians, inequality in their financial provision, and deprivation of inheritance. Moreover, women themselves were considered inheritable property. Islam abolished these injustices, affirmed the wife's ownership of her dowry, prohibited the husband from taking back any part of it, and obligated the husband to provide financial support for his wife. The husband was entrusted with the responsibility of spending on his wife, and the wife was entitled to inheritance. In this way, Islam ensured all financial rights for the wife upon her husband.

Keywords:

Rights, Wife, Dowry, Financial Support, Inheritance, Justice.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،،،

فلقد حرم الله الظلم بكافة أشكاله وصوره، ومن صور الظلم التي حرمها القرآن الكريم ظلم المرأة، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلَاّ تَعُولُوا}(١)، فلقد كانت المرأة بصفتها زوجة تعاني في الجاهلية من الظلم في صور وأشكال متعددة، منها التعدي على حقها في المهر من قبل الزوج أومن ولي أمرها، وعدم العدل في شأن نفقتها، وحرمانها من الميراث، بل كانت هي في ذاتها ميراثا يُوَرَّث، فرفع عنها الإسلام كافة أشكال الظلم وصوره، فجعل المهر حقا لها، مالا خالصا لها، ولها مطلق التصرف فيه، قال تعالى: {وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}(٢)، وحرَّم الاعتداء على حقها فيه قال تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (*) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (*) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً}(٣)، وأوجب نفقتها على زوجها قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

(١) سورة النساء الآية ٣.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) سورة النساء الآيات ١٩– ٢١.

نَفْساً إِلاّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}(١)، وقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٢)، وجعل لها ميراثا فريضة واجبة لها قال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ }(٣)، فهكذا رفع الإسلام من قدرها وكرمها بما شرع لها من الحقوق المالية على زوجها، ولم يوجب عليها حقوقا مالية تجاه زوجها، ولم يكلفها مشقة العناء والبحث عن المال، بل جعل توفير كل متطلباتها واحتياجاتها من مسؤولية الزوج باعتباره قيّمًا عليها؛ ولأن عليها مسؤولية من أهم المسؤوليات وهي رعاية الزوج والأبناء، وتربية الأبناء تربية وفق كتاب الله وسنة رسوله، فمهمتها تنشئة جيل صالح للمجتمع الإسلامي، يفخر بهم الإسلام، ويعتز بهم، فمن ثم لم يكلفها الإسلام بما يُعِيقُ تلك الواجبات، وحقوق الزوجة المالية في الإسلام استوفت جميع الحالات، ما يكون عند اقدام الزوج على الزواج منها كالمهر، وما يكون بعد الزواج كالنفقة، وما يكون بعد وفاة الزوج كالميراث، وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالمرأة في كل الأوقات والأحوال، بخلاف بعض المجتمعات التي تكلف المرأة بواجبات مالية مرهقة لها، ولا تنصفها.

"ففي بعض الأمم يُقْضَي بتكليف المخطوبة أن تدفع مبلغا من المال لخاطبها حسب حالهما، وكثير من الباحثين من نقدوا ذلك، ورأوا أنه قد يكون عقبة في سبيل الزواج، ووسيلة إلى زلل بعض الفتيات الفقيرات اللاتي يدفعهن الحرص على الزواج إلى الحصول على المال، وبعض القوانين الأوروبية يوجب على الزوجة إذا كان لها مال أن تساهم بثلث إيرادها في نفقات الأسرة، وهذا معارض

(١) سورة الطلاق الآية ٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٢.

للمبدأ العادل الذي يقضي بأن من احتُبِسَ لحق غيره تكون نفقته على من احتبس له"[١].

ولما كان ظلم المرأة ظاهرة منتشرة في كافة المجتمعات، فمن ثم فهي ظاهرة جديرة بالبحث، وببان انصاف الإسلام لها، وهذا البحث دراسة لحقوق الزوجة المالية في القرآن الكريم وقد عنونته: حقوق الزوجة المالية في ضوء القرآن الكريم _ دراسة موضوعية

أسباب اختياري لموضوع البحث:

١- معاناة بعض الزوجات من هضم حقوقهن المالية.

٢- حرمان بعض الزوجات من حقهن في الميراث.

٣- ظلم بعض الزوجات في حقهن في النفقة.

٤- كثرة المشكلات الأسرية بسبب الخلافات المالية.

٥- تهاون بعض الأزواج في تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحقوق المالية للزوجة.

٦- تعرض بعض الزوجات للعَضْل[٢] للتنازل عن مهرها دون وجه حق.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف ص٧٥ الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م

(٢) العَضْلُ لغة: "عَضَّلَ الشيءُ عَنِ الشَّيْءِ: ضَاقَ، والعَضْلِ المَنْعِ، وعَضَّلَ عَلَيْهِ فِي أَمره تَعْضِيلًا: ضَيَّق مِنْ ذَلِكَ وحالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ ظُلْمًا، وعَضَلَ المرأَةَ عَنِ الزَّوْجِ: حَبَسها. وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه يَعْضُلُها ويَعْضِلُها عَضْلًا وعضَّلها: مَنَعها الزَّوْج ظُلْما ،وأَما قَوْلُهُ تَعَالَى:{ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}؛ فإن العَضْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ الزَّوْجِ لامرأَته، وَهُوَ أَن يُضارَّها وَلَا يُحْسِن عِشْرَتها ليضْطَرَّها بِذَلِكَ إِلى الِافْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرِهَا الَّذِي أَمهرها، سَمَّاه اللهُ تَعَالَى عَضْلًا لأَنه يَمْنعها حَقَّها مِنَ النَّفَقَةِ وحُسْن العِشْرَةِ"" انظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،ج١١ص ٤٥١،الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، ط/ دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

أهداف البحث

١- إبراز تكريم القرآن الكريم للمرأة، وعنايته بها، ورفع الظلم عنها وانصافه لها.

٢- بيان إعجاز القرآن الكريم فيما شرع من حقوق مالية للزوجة.

٣- بيان عدالة التشريع الإسلامي فيما شرع من حقوق مالية للزوجة.

الدراسات السابقة

١-حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث فائز بجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧هـ، المؤلف: نوال بنت عبد العزيز العيد، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ولقد بينت الباحثة حقوق الزوجة المالية في المبحث الثاني.

٢-الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد دكتور/حسين حسين شحاته الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر.

٣- حقوق المرأة المالية في الإسلام إعداد الدكتور عبد العظيم أبو زيد، أستاذ في كلية الشريعة جامعة دمشق، مجلة دار العلوم ديوبند الهند، العدد الثامن ٢٠١٨م

ود/ إسراء محمد دبيغ، جامعة القدس فلسطين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الخامس ٢٠٢٢ م

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في البحث، فقمت بجمع الآيات ذات الصلة بالبحث، وتصنيفها موضوعيا، ودراستها من خلال كتب التفسير، وعَزَوْتُ الآيات إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ثم خرَّجت الأحاديث، مكتفية بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرَّجته من غيرهما، وعزوت الأقوال والآثار إلى مصادرها.

منهج كتابة وتدوين المراجع:

كتابة البيانات كاملة في أول ذكر لها، ثم اكتفي بذكر اسم المرجع والمؤلف ورقم الجزء والصفحة في ذكره بعد ذلك.

خطة البحث:

- تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- المبحث الأول: المهر.
- المبحث الثاني: النفقة.
- المبحث الثالث: الميراث.
- وأما الخاتمة: فتشتمل على نتائج البحث.
- المصادر والمراجع

والله أسألُ التوفيق والسداد، وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

المهـــــــــر

المهر لغة:

" مهر: المَهْرُ: الصَّداق، وَالْجَمْعُ مُهور؛ وَقَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها، ومَهَرْتها، فَهِيَ مَمْهُورَةٌ، أَعطيتها مَهْرًا، وأَمهرتها: زَوَّجْتُهَا غَيْرِي عَلَى مَهْرٍ، والمَهِيرة: الْغَالِيَةُ الْمَهْرِ " (١).

المهر اصطلاحا:

" هو ما تستحقه الزوجة على زوجها بالنكاح من مال ونحوه "(٢).

دليله:

المهر واجب على الزوج للزوجة بنص القرآن الكريم، أمر الله به في عدة آيات، قال تعالى: { وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً }(٣)، وقال تعالى: {وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيما}(٤)، فأمر في الآية الكريمة بإيتاء الزوجات مهورهن، وعدها القرآن فريضة واجبة على الزوج، والمهر حق للزوجة حرة كانت أو أمة، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

---

(١) لسان العرب، ج٥ ص١٨٤، انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبوجيب، ص٣٤١، الناشر: دار الفكر. دمشق سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ج٤ ص٦٣، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٣) سورة النساء الآية ٤.

(٤) سورة النساء الآية ٢٤.

نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1]، وهذا يدل على تكريم القرآن للمرأة المسلمة وإنصافه لها دون تفرقة بين الحرة والأَمَة في استحقاقها للمهر.

الحكمة التشريعية للمهر

شرع الله المهر للزوجة تكريما لها وإظهارا لمكانتها، وإظهارا لأهمية عقد الزواج، وتمييزا له عن غيره من العلاقات الغير مشروعة بين الرجل والمرأة.

" فالحكمة من وجوبه: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة، وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة ينسجم مع المبدأ التشريعي أن المرأة لا تُكَلَّفُ بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وإنجاب الذرية وتربية الأولاد، وهو عبء ليس بالهيّن، فإذا كُلِّفت بتقديم المهر، اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تُمْتَهَنُ كرامتها في هذا السبيل.

ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة، فقال سبحانه: {الرجال قوَّامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم[2]}"[3].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

(٢) سورة النساء الآية ٣٤.

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ج٩ ص١٦٧٦٠ بتصرف، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

والمهر دليل على صدق الزوج في وعده للزوجة بإيتائه إياها، ولذلك سماه صداقا، وعده نْحِلَةَ أي هبة وعطية من الزوج بلا عوض، ليميزه عن باقي الأعواض، وليميز عقد النكاح عن العلاقات الغير مشروعة، وهذا يدل على تكريم القرآن للمرأة، إذ شرع النكاح، وجعل المرأة مختصة برجل بعينه، وجعل المهر أمارة على ذلك العقد وعلى ذلك الاختصاص، وجعل لها حرية التصرف في مهرها، فهو حق خالص لها، ورفع عنها ما كانت تعاني منه من ظلم من ولي الأمر أو من قبل الزوج بما شرع من تشريعات تنصفها.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور "وَالْمَهْرُ عَلَامَةٌ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النِّكَاحِ والْمُخَادَنَةِ[١].

لكِنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الزَّوْجُ يُعْطِي مَالًا لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ بِأَنْ جَعَلَ الْمَالَ لِلْمَرْأَةِ بِقَوْلِهِ: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ}[٢]، وَالصَّدُقَةُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصِّدْقِ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ يَسْبِقُهَا الْوَعْدُ بِهَا فَيَصْدُقُهُ الْمُعْطِي.

وَالنِّحْلَةُ- الْعَطِيَّةُ بِلَا قَصْدِ عِوَضٍ، وَسُمِّيَتِ الصَّدُقَاتُ نِحْلَةً إِبْعَادًا لِلصَّدُقَاتِ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَعْوَاضِ، وَتَقْرِيبًا بِهَا إِلَى الْهَدِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ الصَّدَاقُ عِوَضًا عَنْ مَنَافِعِ الْمَرأَةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ قُصِدَ مِنْهُ الْمُعَاشَرةُ، وَإِيجَادُ آصِرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَتَبَادُلُ حُقُوقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَتِلْكَ أَغْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عِوَضٌ مَالِيٌّ، وَلَوْ جُعِلَ لَكَانَ عِوَضُهَا جَزِيلًا وَمُتَجَدِّدًا بِتَجَدُّدِ الْمَنَافِعِ، وَامْتِدَادِ أَزْمَانِهَا، شَأْن

(١) "الخِدْنُ والخَدينُ: الصديق. يقال: خادنت الرجل. ومنه خدن الجارية، قال الله تعالى: {وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} سورة النساء الآية ٢٥.

انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد، ج٥ ص٢١٠٧، الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

الْأَعْوَاضِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ هَدِيَّةً وَاجِبَةً عَلَى الْأَزْوَاجِ إِكْرَامًا لِزَوْجَاتِهِمْ، وَلأَنَّهُ الْفَارِقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ الْمُخَادَنَةِ وَالسِّفَاحِ، إِذْ كَانَ أَصْلُ النِّكَاحِ فِي الْبَشَرِ اخْتِصَاصَ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ تَكُونُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَالصَّدُقَاتُ أَمَاراتٍ عَلَى ذَلِكَ الِاخْتِصَاصِ الْقَدِيمِ تُمَيِّزُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَنْ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْمُعَاشَرَةِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا وَعَادَةً، وَكَانَتِ الْمُعَاشَرَةُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ خَالِيَةً عَنْ بَذْلِ الْمَالِ لِلْأَوْلِيَاءِ إِذْ كَانَتْ تَنْشَأُ عَنِ الْحُبِّ أَوِ الشَّهْوَةِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ؛ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ الصَّدَاقَ نِحْلَةً، فَأَبْعَدَ الَّذِينَ فَسَّرُوهَا بِلَازِمِ مَعْنَاهَا فَجَعَلُوهَا كِنَايَةً عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْأَزْوَاجِ أَوِ الْأَوْلِيَاءِ بِإِيتَاءِ الصَّدُقَاتِ، وَالَّذِينَ فَسَّرُوهَا بِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ فَرَضَهَا لَهُنَّ، وَالَّذِينَ فَسَّرُوهَا بِمَعْنَى الشَّرْعِ الَّذِي يُنْتَحَلُ أَيْ يُتَّبَعُ"[1].

مقدار المهر:

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أنّه لا تَحْدِيدَ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) [2]، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهِ، قَالَ مَالك: لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ كَيْلًا، وذهب أَبُو حَنِيفَةَ إلى أن أقل المهر عشْرَةِ دَرَاهِمَ كَيْلًا، وَلَا صَدَاقَ عِنْدَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلك"[3].

وهذا الخلاف محله كتب الفقه والأَوْلَى أنه ليس له قيمة محددة، لاختلاف الناس في طبقاتهم، وعاداتهم، وقدرتهم المادية، فتركها الشرع دون تقدير محدد للتيسير، وليعطي كل زوج على قدره، وليتناسب مع كل زمان، فإن المهر يختلف

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ج٤ص٢٣١ بتصرف، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

(٢) سورة النساء الآية ٢٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٥ ص١٠١، ص١٢٨تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ

باختلاف الأزمنة، وهذا من إعجاز القرآن، أنه لم يجعل له حدا أقصى ولا حدا أدنى، غاية الأمر أن يكون شيئا له قيمة، ويكون محل اتفاق من الطرفين.

جاء في كتاب فقه السنة " لم تجعل الشريعة حدّاً لقلّته ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة تقاليدها وعاداتها، فترَكت التحديد؛ ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وكل النصوص جاءت تشير إلى أنّ المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة وثمن، بقطع النظر عن القلة والكثرة؛ فيجوز أن يكون خاتماً من حديد مبالغة في تقليله، أو قدحاً من تمر، أو تعليماً لكتاب الله، وما شابَه ذلك إذا تراضى المتعاقدان"(١).

وتستحق الزوجة المهر:

١-"إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (*) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً}(٢).

٢- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وهو مجمع عليه.

٣- ويرى أبو حنيفة أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة، استحقت الصداق المسمى وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي مثل أن يكون أحدهما صائما صيام فرض عليه، أو تكون حائضا، أو مانع حسي مثل مرض أحدهما مرضا لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث، وخالف في ذلك الشافعي، ومالك وداود فقالوا: " لا يستقر المهر كله إلا بالوطء"(٣).

---

(١) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق ج٢ص١٥٦، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

(٢) سورة النساء الآيات ٢٠- ٢١.

(٣) فقه السنة ج٢ص١٦١

مظاهر عناية القرآن بحق الزوجة للمهر:

١- فَرْضِيَّةُ المهر على الزوج، وملكية الزوجة للمهر دون أي مشاركة، فلذلك عبر القرآن بلفظ " صَدُقاتِهِنَّ "ولفظ "أُجُورَهُنَّ" فهو مال خالص لها، ولها مطلق التصرف فيه، ويحرم التعدي عليه وإن كان من قبل الزوج، قال تعالى: {وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}(١).

اختلف المفسرون في المخاطب في الآية الكريمة إلى ثلاثة أقوال:

١- الأزواج، فلقد أمر الله عز وجل في الآية الكريمة الأزواج بإيتاء النساء مهورهن، وهو فرض عليهم.

٢-الأولياء، حيث كان ولي المرأة إذا زوجها أخذ مهرها ولم يعطها منه شيئا.

٣-المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى.

ورجح الطبري أن الخطاب للأزواج؛ لأن الآية بدأت بخطابهم، والحديث عنهم في الآيات السابقة.

يقول الطبري "وأولى التأويلين أن الآية مخاطب بها الأزواج؛ لأن افتتاح الآية مبتدأ بذكرهم، وقوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا}(٢)، في سياقه، وإن قال قائل: فكيف قيل: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا، وقد علمت أن معنى الكلام فإن طابت لكم أنفسهن بشيء؟ وكيف وحدت النفس والمعنى للجميع، وذلك أنه تعالى ذكره قال: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}(٣)، قيل: أما نقل فعل النفوس إلى أصحاب النفوس فإن ذلك المستفيض في كلام العرب من كلامها المعروف

(١) سورة النساء الآية ٤.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) سورة النساء الآية ٤.

ضقت بهذا الأمر ذراعا وذرعا، وقررت بهذا الأمر عينا، والمعنى ضاق به ذرعي، وقرت به عيني"[١].

وكذلك ذهب القرطبي إلى هذا الرأي، يقول القرطبي: "وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الضَّمَائِرِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ بِجُمْلَتِهَا لِلْأَزْوَاجِ فَهُمُ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّهُ قال: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى) [٢] إِلَى قَوْلِهِ: (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً) [٣]، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَنَاسُقَ الضَّمَائِرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ فِيهَا هُوَ الْآخِرُ"[٤].

والذي تميل إليه النفس أن الخطاب للزوج ابتداء ولولي الأمر ولكل من بيده إنصاف المرأة وايتائها حقها من المهر ورفع الظلم عنهن كولاة الأمر.

وذهب الطاهر بن عاشور إلى عموم الخطاب للجميع للأزواج والأولياء وولاة الأمر، وإن كان المقصود بالخطاب ابتداء الأزواج.

يقول الطاهر بن عاشور "فَهُوَ خِطَابٌ لِعُمُومِ الْأُمَّة عَلَى مَعْنَى تَنَاوُلِهِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ يَد مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ الَّذِينَ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي الضَّرْبِ على أَيْدِي ظَلَمَةِ الْحُقُوقِ أَرْبَابَهَا، وَالْمَقْصُودُ بِالْخِطَابِ ابْتِدَاء الْأَزْوَاج، لِكَيْلَا يَتَذَرَّعُوا بِحَيَاءِ النِّسَاء وَضَعْفِهِنَّ وَطَلَبِهِنَّ مَرْضَاتَهُمْ إِلَى غَمَصِ حُقُوقِهِن، أَوْ يَجْعَلُوا حَاجَتَهُنَّ لِلتَّزَوُّجِ لِأَجْلِ إِيجَادِ كَافِلٍ لَهُنَّ ذَرِيعَةً لِإِسْقَاط الْمَهْر"[٥].

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج٦ ص، ٣٨٥، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

(٢) سورة النساء الآية ٣.

(٣) سورة النساء الآية ٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٧

(٥) التحرير والتنوير، ج ٤ ص٢٣٠

فلا يحل للزوج أخذ شيء من مهر زوجته إلا عن طيب نفس منها، وإن كان العطاء من قبله، قال تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}(١)، والحكمة من إسناد الطيب إلى ذوات النساء ثم الإتيان بالتمييز "لِلدَّلَالَة عَلَى قُوَّة هَذَا الطَّيِّب، ولِيُعْلَمَ أَنَّهُ طِيبُ نَفْس لَا يَشُوبُهُ شَيْء مِنَ الضَّغْطِ وَالْإِلْجَاءِ"(٢).

ففي الآية الكريمة دلالة على حرص القرآن على حفظ الزوجة من أي إكراه من قِبَلِ الزوج للتنازل عن مهرها.

ووصف القرآن المهر إذا كان عن طيب نفس بكونه "{هَنِيئاً مَّرِيئاً} هما صفتان من هنُؤَ الطعامُ ومرُؤَ إذا كان سائغاً لا تنغيصَ فيه، وقيل الهَنِيءُ هو الذي يَلَذُه الآكل، والمَرِيءُ هو ما يُحْمَدُ عاقبتُه، وقيل ما ينساغ في مجراه الذي هو المرئ، وهو ما بين الحُلْقوم إلى فم المعِدةِ، سُمِّي بذلك لمروءِ الطعامِ فيه أي انسياغِه"(٣).

ففي الآية دلالة على أن العطاء عن رضا فيه شفاء، وإن كان عن جبر وإكراه كان شقاءً على الفرد ومنغِّصا عليه.

يقول القشيري "تدلّ الآية الكريمة على أن طعام الفتيان والأسخياء مرىء؛ لأنهم يطعمون عن طيب نفس، وطعام البخلاء ردىء؛ لأنهم يطعمون عن تكلّف، والفتيان جمع فتى، والفُتُوَّة أصل من أصول الصوفية، عماده الإيثار والبذل، وغير ذلك من محاسن السلوك التي ينبغي للنفس أن تتحلى بها، حتى يتهيأ العبد لما هو

(١) سورة النساء الآية ٤.

(٢) التحرير والتنوير ج٤ص٢٣٢

(٣) تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ج٢ ص١٤٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أجِلّ وأعظم، وأن يكون إيثاره لله وبذله لله، لأن من يؤمر بذلك بالنسبة للمخلوق لا يضن بأضعافه بالنسبة إلى الخالق"(١).

وهنا يتبادر إلى الذهن هنا سؤال وهو ما الحكم إن وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت؟

ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ليس لها الرجوع فيه، وذهب البعض إلى جواز الرجوع؛ لأنها لو طابت لما رجعت.

يقول القرطبي "وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَالِكَةَ لِأَمْر نَفْسِهَا إِذَا وهبت صداقها لِزَوْجِها نَفَذَ ذلك عليها، وَلا رجوع لَهَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّ شُرَيْحًا رَأَى الرُّجوع لَهَا فيه، وَاستدل بِقَوْله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً) (٢)، وَإِذَا كَانَتْ طَالِبَة لَهُ لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا"(٣).

٢- ومن أوجه اهتمام القرآن بالمرأة وعنايته بها وحرصه عليها وحفظه لحقوقها المالية تحريم عَضْلِ الزوج للزوجة للتنازل عن شئ من مهرها من خلال سوء الخلق والعشرة، فلا يجوز للزوج الإضرار بالمرأة وإجبارها على التنازل عن شئ من مهرها قال تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (*) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (*) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً}(٤).

---

(١) لطائف الإشارات تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هُوَازِن بن عبد الملك القشيري ج١ص٣١٣ بتصرف، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٥

(٤) سورة النساء الآيات ١٩- ٢١.

يقول الطبري" نهى الله عز وجل زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها، وهو كاره لصحبتها، ولفراقها محب، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق، وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة؛ لأنه لا سبيل إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين إما لزوجها بالتضييق عليها وهو لها كاره، ليأخذ منها ما آتاها، أو لوليها الذي إليها إنكاحها، والولي معلومٌ أنه ليس ممن اتاها شيئا، فيقال إن زوجها هو الذي له السبيل إلى عضلها ضرارا لتفتدي منه"(١).

وعبرت الآية الكريمة عن أخذ مهر الزوجة دون وجه حق بالذهاب دون أي صيغة لفظية أخرى لبيان قبح ذلك الفعل وبشاعته.

يقول أبو السعود "وإنما عُبّر عن ذلك بالذهاب به لا بالأخذ ولا بالإذهاب للمبالغة في تقبيحه، ببيان تضمُّنِه لأمرين كلٌّ منهما محظورٌ شنيعُ الأخذِ والإذهابِ منهن؛ لأنه عبارةٌ عن الذهاب مستصحباً به"(٢).

فالآية الكريمة تبين حرص القرآن على حماية الزوجة من ظلم الزوج، وتحث الأزواج على التعفف عن أموال النساء وإن كان العطاء من قِبَلِهم؛ لأنها أصبحت ملكا لهن، وأمرت بحسن المعاشرة والعدل معهن قال تعالى: {وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}(٣).

أما إذا أتت الزوجة بفاحشة ظاهرة بينة حينئذ يجوز للزوج عضلها لتفتدي منه بمهرها، ولكن لابد أن تكون تلك الفاحشة ظاهرة واضحة لا لبس ولا شك فيها، منعا لسوء الظن واستباحة مال الزوجة بسوء الظن، وليتريث الزوج فيما يراه ولا يتسرع، ولا يسئ الظن بزوجته، بل لابد من اليقين فيما يراه، حتى لا يسقط حق المرأة في مهرها ظلما، وهذا من حرص الإسلام في حفظ الحقوق، فلا تسقط إلا بدليل بيّن لا شبهة فيه، قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

(١) تفسير الطبري ج٦ص٥٣١:٥٣٥ بتصرف

(٢) تفسير أبي السعود ج٢ص١٨٥.

(٣) سورة النساء آية ١٩.

النِّسـاءَ كَرْهـاً وَلا تَعْضُـلُوهُنَّ لِتَـذْهَبُوا بِـبَعْضِ مـا آتَيْتُمُـوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَـأْتِينَ بِفاحِشَـةٍ مُبَيِّنَةٍ}[١]، اختلف المفسرون في معنى الفاحشة فذهب البعض أن المراد بها الزنا، وذهب البعض إلى العموم، وأن المراد بالفاحشة كل ما فَحُشَ قولا وفعلا، فيدخل فيها الزنا وبذاءة اللسان وسوء الخلق والسرقة والأولى القول بالعموم.

يقول محمد رشيد رضا "الْفَاحِشَةُ: الْفِعْلَةُ الشَّنِيعَةُ الشَّدِيدَةُ الْقُبْحِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ أَنَّ الْفَاحِشَةَ الْمُبَيِّنَةَ هُنَا هِيَ النُّشُوزُ وَسُوءُ الْخُلُقِ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا: الزِّنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا الْفُحْشُ بِالْقَوْلِ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ تَعْيِينِهَا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ، بل تَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهَا فَتَصْدُقُ بِالسَّرِقَةِ أَيْضًا، فَإِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْفَاحِشَةِ الْمَمْقُوتَةِ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ فِيهَا هَذَا الْوَصْفُ الْمَنْصُوصُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُبَيِّنَةً، أَيْ ظَاهِرَةً فَاضِحَةً لِصَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ هَذَا الْقَيْدُ لِئَلَّا يَظْلِمَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِإِصَابَتِهَا الْهَفْوَةَ وَاللَّمَمَ، أَوْ بِمُجَرَّدِ سُوءِ الظَّنِّ وَالتُّهَمِ [٢].

والحكمة من اباحة عضل الزوج للزوجة لتفتدي منه بمالها إذا أتت بفاحشة مبينة لتعلم الزوجة أنه حق من حقوق الزوج فتمتنع عن الفاحشة، وتكف عن الزوج أذاها، وحتى لا تحتال على الزوج لأخذ ما لا يحل لها من المال.

جاء في تفسير المنار " وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا أَتَتْ بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكْرَهُ الرَّجُلَ وَتَمِيلُ إِلَى غَيْرِهِ فَتُؤْذِيهِ بِفُحْشٍ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، لِيَمَلَّهَا وَيَسْأَمَ مُعَاشَرَتَهَا، فَيُطَلِّقَهَا، وَإِذَا عَلِمَ النِّسَاءُ أَنَّ الْعَضْلَ وَالتَّضْيِيقَ بِيَدِ الرِّجَالِ، وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا هُنَّ أَهَنَّهُمْ بِارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ فَإِن ذَلِكَ يَكُفُّهُنَّ عَنِ ارْتِكَابِهَا وَالِاحْتِيَالِ بِهَا عَلَى أَرْذَلِ الكَسْبِ"[٣].

---

(١)سورة النساء آية ١٩

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ج٤ص٣٧٣، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج٤ ص٣٧٣.

ذهب بعض العلماء إلى أن تلك الآية منسوخة بالحدود وهذا غير صواب؛ لأن حد الزنا من حقوق الله عز وجل، وعضل الزوج لزوجته من حقوق الزوج، ولا تعارض بينهما، فمن ثم لا داعي للقول بالنسخ.

يقول الطبري "وظهر فساد قول من قال أن قوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}[1] منسوخ بالحدود؛ لأن الحد حق الله تعالى على من أتى بالفاحشة التي هي زنا، وأما العضل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه فحق لزوجها، كما أن عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه حق له، وليس حكم أحدهما يبطل حكم الآخر"[2].

٣- لا يجوز للزوج أخذ شيء من مهر زوجته إن كان سبب الفراق من جهته، وهو أن يرغب في الزواج بأخرى فيرمي زوجته بما يمكنه من أخذ مهرها بهتانا وظلما، قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً }[3].

فالآيات الكريمة تنهى الأزواج وتحذرهم من أكل حقوق نسائهم، وأخذ مهورهن إن رغبوا في استبدالهن، فالأحرى بهم حينئذ انصاف الزوجات، وعدم التعدي على مهورهن مطلقا، قليله وكثيرة؛ لأن العلة حينئذ من جهتهم، وليس من جهة الزوجات، ثم أخذت الآية الكريمة تنكر على الأزواج هذا الفعل وتوبخهم عليه، وتعد ذلك بهتانا وإثما يأثم الزوج بإتيانه.

يقول البيضاوي "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ تطليق امرأة وتزوج أخرى، وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ أي إحدى الزوجات، جمع الضمير؛ لأنه أراد بالزوج الجنس، قِنْطاراً مالاً كثيراً، فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أي من قنطار، قال تعالى: {أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً} استفهام إنكار وتوبيخ، أي تأخذونه باهتين وآثمين؛ لأن الأخذ بسبب

(١) سورة النساء الآية ١٩.

(٢) تفسير الطبري ج٦ص٥٣١:٥٣٥ بتصرف.

(٣) سورة النساء الآية ٢٠.

بهتـانهم واقتـرافهم المـآثم، قيـل كـان الرجـل إذا أراد امـرأة جديـدة بهـت التـي تحتـه بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجديدة، فنهوا عن ذلك، والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه، وقد يستعمل في الفعل الباطل، ولذلك فسرها هنا بالظلم"."[١].

ومما يفيد اهتمام الإسلام بالمرأة، وحرصه على حفظ حقها في مهرها أنه لم يكتف بالنهي والإنكار الوارد في الآية السابقة، بل أخذت الآيات تستفهم مرة أخرى على سبيل الإنكار أخذ الأزواج مهور زوجاتهن معللة ذلك بما بينهم من صحبة وعشرة وميثاق يوجب حفظ الحقوق، قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً}[٢].

يقول الآلوسي "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ إنكار بعد إنكار، وقيل: تعجيب منه سبحانه وتعالى أي إن أخذكم له لعجيب {وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ} كناية عن الجماع، وقيل: المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع، وفي تفسير الكلبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما– الإفضاء– الحصول معها في لحاف واحد جامعها أو لم يجامعها، ورجح القول الأول بأن الكلام كناية بلا شبهة، والعرب إنما تستعملها فيما يُسْتَحْيَى من ذكره كالجماع، والخلوة لا يستحى من ذكرها فلا تحتاج إلى الكناية، وأيضا في تعدية الإفضاء بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال، وذلك أنسب بالجماع، ومن ذهب إلى الثاني قال: إنما سميت الخلوة إفضاء لوصول الرجل بها إلى مكان الوطء، ولا يسلم أن الخلوة لا يستحى من ذكرها، والجملة حال من فاعل "تَأْخُذُونَهُ" مفيدة لتأكيد النكير وتقرير الاستبعاد، أي

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ج٢ض٦٦، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

(٢) سورة النساء الآية ٢١.

على أي حال أو في أي تأخذونه، والحال أنه قد وقع منكم ما وقع وقد أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً "[١].

ومن أسرار التعبير القرآني في الآية الكريمة أنه عبر عن كلٍّ من الزوجين أنه جزء من الآخر متتم له متحد معه، فقال: {وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ}[٢]. فهذا التعبير يفيد قوة الرابطة بين الزوجين، وهذه الصلة القوية توجب حفظ الحقوق لا هضمها والاعتداء عليها.

يقول محمد رشيد رضا "تَعْدِيَةُ الْإِفْضَاءِ بِـ إِلَى الدَّالِّ عَلَى مُنْتَهَى الِاتِّصَالِ وَهَذَا مِنْ حُسْنِ نَزَاهَةِ الْقُرْآنِ فِي التَّعْبِيرِ، وَأَدَبِهِ الْعَالِي فِي الْخِطَابِ، وَمِنَ الدِّقَّةِ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ: { بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} مَعَ كَوْنِ الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ وَقَدْ أَفْضَيْتُمْ إِلَيْهِنَّ، أَوْ أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْآخَرِ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى كَون كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَنْزِلَةِ جُزْءِ الْآخَرِ وَبَعْضِه الْمُتَمِّمِ لِوُجُودِهِ، فَكَأَنَّ بَعْضَ الْحَقِيقَةِ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْ بَعْضِهَا الْآخَرِ، فَوَصَلَ إِلَيْه بِهَذَا الْإِفْضَاء وَاتَّحَدَ بِهِ"[٣].

فعللت الآية الكريمة الاستفهام والإنكار بأمرين بالإفضاء، وبما بينهم من ميثاق غليظ على حسن الصحبة والعشرة والمودة، وحفظ الحقوق، وللحث على حفظ هذه الحقوق أسند أخذ الميثاق إليهن وإن كان الآخذ هو الله.

يقول الإمام محمد سيد طنطاوي " والمراد بالميثاق الغليظ في قوله «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» هو ما أخذه الله للنساء على الرجال من حسن المعاشرة أو المفارقة بإحسان كما في قوله تعالى: {فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ}[٤]،

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ج٢ص٤٥٣، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

(٢) سورة النساء الآية ٢١.

(٣) تفسير المنار ج٤ص٣٧٦

(٤) سورة النساء الآية ٢٢٩.

وليس أخذ شيء مما أعطاه الرجال للنساء من التسريح بإحسان، بل يكون من التسريح الذي صاحبه الظلم والإساءة، والمراد بالميثاق الغليظ الذي أخذ: كلمة النكاح المعقودة على الصداق، والتي بها تُسْتَحَلُّ فروج النساء، والمعنى: بأي وجه من الوجوه تستحلون يا معشر الرجال ان تأخذوا شيئا من الصداق الذي أعطيتموه لنسائكم عند مفارقتهن والحال أنكم قد اختلط بعضكم ببعض، وصار كل واحد منكم لباسا لصاحبه، وأخذن منكم عهدا وثيقا مؤكدا مزيد تأكيد لا يحل لكم أن تنقضوه أو تخالفوه!!؟ وثانيهما: الميثاق الغليظ الذي أخذ على الرجال بأن يعاملوا النساء معاملة كريمة، والضمير في قوله "وَأَخَذْنَ" للنساء والآخذ في الحقيقة إنما هو الله– تعالى– إلا أنه سبحانه– نسبه إليهن للمبالغة في المحافظة على حقوقهن، حتى جعلهن كأنهن الآخذات له، قال بعضهم: وهذا الإسناد مجاز عقلي، لأن الآخذ للعهد هو الله: وقد أخذ الله عليكم العهد لأجلهن وبسببهن، فهو مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب، ووصف الميثاق بالغلظة لقوته وشدته"(١).

ووصف القرآن الكريم للميثاق بالغلظة يفيد قوة تلك الرابطة وأهميتها، وأهمية ما يرتبط بها من حقوق وواجبات.

يتبين لنا مما سبق عناية القرآن بالزوجة بما أوجب على الزوج من المهر، وبما شرع من التشريعات التي تحفظ هذه الحق، فأمر الأزواج بإيتاء النساء مهورهن عند الرغبة في الزواج منهن، وحرم عليهم التضييق على الزوجات ليفتدين بأموالهن، وكذلك حرم أخذ شئ من مهورهن إذا رغب الأزواج في الطلاق وكان سبب الفراق من جهتهم، وليس للزوج أخذ شيئا من مهور النساء إلا في حالتين أن تأتي المرأة بفاحشة مبينة، أو أن يكون العطاء عن طيب نفس منها، فالقرآن الكريم استوفي في اهتمامه بالمرأة كل الحالات، في عصمة الزوجية، وعند رغبة زوجها في استبدالها، وعند إتيانها بالفاحشة، فشرع تشريعات تصونها في كل حال، وهذا يفيد تكريم القرآن لها.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، ج٣ص٩٦، بتصرف، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى

المبحث الثاني

نفقة الزوجة

"نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكُسْوَة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف"(١).

شرع الله عز وجل للزوجة نفقة واجبة على الزوج متمثلة في المسكن والطعام والشراب والكسوة وكل ما يلزمها بالمعروف، وهذا وجه من وجوه تكريم القرآن لها، حيث يرفق بها ولا يكلفها مشقة العناء والبحث عن المال لتتمكن من توفير متطلباتها، بل جعل ذلك واجبا على زوجها، وهذا ثابت بنص بالقرآن قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى}(٢).

فإن كانت النفقة واجبة في الآية الكريمة للمطلقة فمن باب أولى للزوجة في عصمة الزوجية، وقد أكدت السنة النبوية على حق الزوجة في النفقة، روى الإمام أحمد بسنده عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَهْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"(٣).

وروى الإمام مسلم بسنده عن جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف ص١٠٦.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، مسند البصريين، رقم٢٠٠١١، ج٣٣ص٢١٣، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

بِأَمَـانِ اللَّهِ. وَاسْـتَحْلَلْتُمْ فُـرُوجَهُنَّ بِكَلِمَـةِ اللَّهِ وَلَكُـمْ عَلَـيْهِنَّ أَنْ لَا يُـوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَـدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ
ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(١).

فالأحاديث السابقة تبين أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وتتمثل في الإطعام والكسوة وغيره من متطلباتها، أما إن شح الزوج بحقها للزوجة أن تأخذه بدون علمه، ولكن بالمعروف دون إفراط، ويبين ذلك ما رواه الإمام البخاري بسنده عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بالمعروف)" (٢).

وَالْمَعْرُوفُ: هُوَ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ فِي مُعْتَادِ تَصَرُّفَاتِهِمْ مَا لَمْ تُبْطِلْهُ الشَّرِيعَةُ"(٣).

الحكمة التشريعية للنفقة

نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء أكانت الزوجة ذات مال أو فقيرة مسلمة كانت أو كتابية وواجبة على الزوج غنيا كان أو فقيرا، وهذا يبين العلة التشريعية للنفقة وهي الوفاء بالتزامات الزوجة، لأنها محتَبسة له فمن ثم كانت نفقتها عليه، ولما شرع الله له من القوامة عليها.

---

(١) صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الحج، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨ج٢ص٨٩٢، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

(٢) "صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب النفقات، بَاب: إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم ٥٠٤٩، ج٥ ص٢٠٥٢المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

(٣) التحرير والتنوير ج٢٨ ص٣٣١.

جاء في الروضة الندية "تستحق الزوجة النفقة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته؛ لأن موجب عقد الزواج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط،، وأن تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته، وإذا كانت الزوجة محتبَسَة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها نكون واجبة عليه، عملا بالأصل العام كل من احتُبِسَ لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتُبِسَ لأجله، فهي واجبة على الزوج في مقابل ما له من الحقوق ولهذا تستحق النفقة الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة؛ لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس متحقق فيهن جميعا، ولو كان السبب هو الصلة ما استحقتها الزوجة المخالفة في الدين، ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحقتها الزوجة الغنية، وتجب النفقة على الزوج الغني والفقير؛ لأنه بالعقد يثبت له الحق عليها، وتُسْتَحَق من حين تمام العقد؛ لأنه من حين تمامه تثبت له الحقوق عليه، فيجب لها عليه واجبها ما دام لم يفت عليه حقه" (١).

مقدار النفقة:

قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَاّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً "(٢).

(١) الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ج٢ ص٣٠٨، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني،ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ،الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

(٢) سورة الطلاق الآية ٧.

اختلف العلماء في تقدير نفقة الزوجة هل تكون حسب حال الزوج من اليسر والعسر أم حسب حال الزوجة من الغنى والفقر أم باعتبار حالهما معا؟

١- ذهب المالكية والحنابلة والإمام أبي حنيفة في احدى روايتيْه إلى أن النفقة غير مقدرة تكون حسب حال الزوجين معا، على ما عليه الزوج من السعة أو الضيق، وحسب حاجة الزوجة من النفقة بما هو متعارف عليه ومعتاد.

٢- ذهب الشافعية إلى أن النفقة تكون مقدرة ومحددة فهي على قدر ما عليه الزوج من يسر أو عسر دون النظر إلى حاجة الزوجة أخذا بصريح الآية الكريمة.

" وَالسَّعَةُ: هِيَ الْجِدَّةُ مِنَ الْمَالِ أَوِ الرِّزْقِ.

والإنفاق: كِفَايَة مؤونة الْحَيَاةِ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالرِّزْقُ هو اسْمٌ لِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَاجَاتِهِ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَمَتَاعٍ وَمَنْزِلٍ سَوَاءٌ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ أَثْمَانًا"(١).

يقول القرطبي عند تفسيره للآية الكريمة:

١- "لِيُنْفِقْ" أَيْ لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَة وهذا مذهب المالكية.

٢- وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ مُحَدَّدَةٌ، وَلَا اجْتِهَادَ لِحَاكِمٍ وَلَا لِمُفْتٍ فِيهَا، وَتَقْدِيرُهَا هُوَ بِحَالِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ مِنْ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، وَلَا يَعْتَبِرُ بِحَالِهَا وَكِفَايَتِهَا، قَالُوا: فَيَجِبُ لِابْنَةِ الْخَلِيفَةِ مَا يَجِبُ لِابْنَةِ الْحَارِسِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا لَزِمَهُ مُدَّانِ(٢)، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ.

---

(١) التحرير والتنوير ج٢٨ص٣٣٠

(٢) "والمُد –بالضم– من المكاييل قَدْر مَد الرجل يديه فيَملأ كفَيه طعامًا (من مد اليدين أو من الإمداد بهذا القدر مرة بعد أخرى". المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) ج٤ ص٢٠٤٥، المؤلف: د.محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ،وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}الْآيَةَ فَجَعَلَ الِاعْتِبَارَ بِالزَّوْجِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ دُونَهَا، لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِكِفَايَتِهَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ لِلْحَاكِمِ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ، ولِأَنَّ الزَّوْجَ يَدَّعِي أَنَّهَا تَلْتَمِسُ فَوْقَ كِفَايَتِهَا، وَهِيَ تَزْعُمُ أَنَّ الذي تطلب تطلبه قَدْرَ كِفَايَتِهَا، فَجَعَلْنَاهَا مُقَدَّرَةً قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} كَمَا ذَكَرْنَا- وَقَوْلُهُ: { عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ }[1].

٣- وَأجاب المالكيةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ نَفَقَةِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِعُسْرِ الزَّوْجِ وَيُسْرِهِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ، فَأَمَّا إِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِحَالِ الزَّوْجَةِ عَلَى وَجْهِهِ فَلَيْسَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2]، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَعَلُّقَ الْمَعْرُوفِ فِي حَقِّهِمَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ فِي ذَلِكَ وَاحِدًا مِنْهُمَا. وَلَيْسَ من الْمَعْرُوفِ أَنْ يَكُونَ كِفَايَةُ الْغَنِيَّةِ مِثْلَ نَفَقَةِ الْفَقِيرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لهند: (خدي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) [3]، فَأَحَالَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ حِينَ عَلِمَ السَّعَةَ مِنْ حَالِ أَبِي سُفْيَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا لَا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شي مُقَدَّرٌ، بَلْ رَدَّهَا إِلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ قَدْرِ كِفَايَتِهَا وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّحْدِيدِ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، وَالْآيَةُ لَا تَقْتَضِيهِ"[4].

ويزيد الأمر إيضاحا الإمام المظهري يقول "اختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين أم بحال الزوج فقط ؟،فقال مالك واحمد وهى رواية عن ابى حنيفة، واختارها صاحب الهداية إنها غير مقدرة بل مفوض إلى الاجتهاد، ويعتبر بحال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين،

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص٥٣٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص١٧١ بتصرف

وعلى المعسر للمعسرة اقل الكفايات حالا، والباقي في ذمته إذا قضى القاضي بنفقة المتوسط أو رضيا بقدر، ولكن الآية لا تقتضى اعتبار حال الزوجة وتقتضى ان يكون على الموسر للفقيرة نفقة اليسار، بقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}[١]، ويقتضى ان يكون على الفقير بقدر طاقته، ولا يكون شيء في ذمته وان كانت زوجة موسرة، لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها}[٢]، فإنه تعليل لعدم وجوب الزيادة، وهذا هو ظاهر الرواية من مذهب ابى حنيفة، قال ابن همام على ظاهر الرواية يجب في صورة إعسار الزوج ويسار الزوجة نفقة الإعسار؛ لأنها وان كانت موسرة لكنها لما تزوجت معسرا فقد رضيت بنفقة المعسرين، وفى صورة يسار الزوج وإعسار الزوجة نفقة الموسر زوجه، ومن قال إنه يجب على المعسر للموسرة نفقة متوسطة نجيب أن اعتبار حال الزوج ثبت بالقرآن، واعتبار حال الزوجة بحديث عائشة، ونحن نقول بموجب القرآن إنه مخاطب بقدر وسعه والباقي فى ذمته، فإن المفاد بالنص باعتبار حاله فى الإنفاق، ونحن نقول إن المعسر لا ينفق فوق وسعه، وهو لا ينفى اعتبار حالها فى قدر ما يجب لها عليه فى ذمته، والحديث أفاده، فلا زيادة على النص؛ لأن موجبه تكليف بإخراج بقدر حاله، والحديث أفاد اعتبار حالها فى قدر الواجب إلا المخرج، فيجتمعان بان يكون الواجب عليه أكثر فيما إذا كانت موسرة وهو معسر، ويخرج قدر حاله، فبالضرورة يبقى الباقي فى ذمته، وأورد عليه انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بحال ابى سفيان لعلمه انه كان موسرا، فلم ينص على حاله، وأطلق لها بان أخذ كفايتها، وأيضا ليس فى الحديث اعتبار حالها فان الكفاية تختلف أيضا، وقوله عليه الصلاة والسلام بالمعروف إشارة إلى رعاية حاله، وأخذها من مال ابى سفيان ما يكفيها

(١) سورة الطلاق الآية ٧.

(٢) سورة الطلاق الآية ٧.

وولدها لا يمكن الا إذا كان ابو سفيان مالكا لما يكفيها وولدها، ففيه دليل واضح على انه كان موسرا مانعا لأجل الشح والله اعلم "[١].

ثم أخذت الآية تبين مدى رفق الشرع بمن قدر عليه رزقه، وأنه لا يكلف إلا على قدر ما لديه من مال، وأخذت تبشر باليسر بعد العسر.

يقول أبو السعود "{لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا ما آتاها}[٢]، جَلَّ أو قَلَّ فإنَّه تعالَى: {لا يكلفُ نفساً إلا وُسعَها }[٣]، وفيهِ تطييبٌ لقلبِ المُعسرِ وترغيبٌ لهُ في بذل مجهود وقد أُكِّدَ ذلكَ بالوعدِ حيثُ قيلَ {سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}[٤]، أي عاجلاً أو آجلاً"[٥].

والذي تميل إليه النفس هو أن النفقة غير مقدرة، وتكون وفق حال كل من الزوجين معا، وذلك لأن النفقة تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن، والأزمنة، فنفقة الغني تختلف عن نفقة الفقير، ونفقة من يسكن المدينة تختلف عمّن من يسكن الريف، والنفقة في حال زمن سعة الرزق تختلف عن النفقة في حال ضيق الرزق، فالنفقة لا يمكن تقدير ها بمقدار محدد ومعين على الجميع بمختلف طبقاتهم، بل المعتبر في هذا هو العرف وما اعتاد عليه الناس في بلادهم، وهذا من إعجاز القرآن، حيث يهدف من تشريعاته أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لعموم رسالة الإسلام.

يقول صاحب الروضة الندية "والحق: ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير؛ لاختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء

---

(١) تفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله ج٩ ص٣٣٢، المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ

(٢) سورة الطلاق الآية ٧.

(٣) سورة البقرة ٢٨٦.

(٤) سورة الطلاق الآية ٧.

(٥) تفسير أبي السعود ج٨ ص٢٦٣

التام، ومع العلم بالاختلاف؛ يكون التقدير على طريقة واحدة ظلما وحَيْفَاَ، ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط؛ بل كان – صلى الله عليه وسلم – يحيل على الكفاية مقيدا لذلك بالمعروف؛ كما في حديث عائشة عند البخاري: أن هندا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(١).

فهذا الحديث الصحيح؛ فيه الإحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف، والمراد به الشيء الذي يُعْرَف، وهو خلاف الشيء الذي ينكر، وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئا معينا، ولا المتعارف بين أهل جهة معينة؛ بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، المتعارف بينهم"(٢).

مما سبق يتبين لنا تكريم القرآن للمرأة وإنصافه لها وعدالته في تشريعاته وذلك بما شرع لها من نفقة واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة، مسلمة أو كتابية، فهي واجبة لجميع الزوجات بمختلف طبقاتهم، وتكون هذه النفقة وفق حال الزوجين معا، فلم يكلف الزوج فوق طاقته، ولم يجعل النفقة مقدارا محددا لكل زمان، بل جعلها مُطْلَقةً غير مقدرة لتتناسب مع كل زمان ومكان، وهذا من إعجاز القرآن الكريم.

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٠.

(٢) الروضة الندية ج٢ ص٣٠٩.

المبحث الثالث

الميراث

كانت المرأة تعاني من صور متعددة للظلم في الجاهلية، ومن هذه الصور حرمانها من حق الإيصاء وحرمانها من الميراث لكونها أنثى،، بل كانت تعد هي في ذاتها ميراثا يُورَّث بعد وفاة زوجها، قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً}(١)، فجاء الإسلام وأنصف المرأة، وحفظ لها حقوقها، وشرع للزوجة حقا ماليا بعد وفاة زوجها ألا وهو الميراث، وجعل ميراثها أمراً واجبا وفريضة ثابتة لا تقبل التغيير من قبل الأشخاص وغير تابعة للأهواء، بل هي مقدرة من قبل العليم الخبير بشؤون البشر، وبما هو أنفع لهم، وجعل هذا الميراث عدلا عند وجود الولد أو عدمه، فلم يجعله مقدارا محددا لكافة الأحوال، بل لكل حالة ما يتناسب معها من الحقوق المالية، وهذا يدل على عناية الإسلام بالمرأة وحرصه عليها وعلى عدالة التشريع الإسلامى.

يقول الطاهر بن عاشور "هذه فَرِيضَةُ الْمِيرَاثِ الَّذِي سَبَبُهُ الْعِصْمَةُ، وَقَدْ أَعْطَاهَا اللَّهُ حَقَّهَا الْمَهْجُورَ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ الزَّوْجَيْنِ، أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَرِثُ امْرَأَتَهُ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَوْلَادٌ مِنْهُ، فَهُوَ قَدْ صَارَ بِمَوْتِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْلَادٌ كَانَ أَوْلَادُهَا أَحَقَّ بِمِيرَاثِهَا إِنْ كَانُوا كِبَارًا، فَإِنْ كَانُوا صِغَارًا قَبَضَ أَقْرِبَاؤُهُمْ مَالَهُمْ وَتَصَرَّفُوا فِيهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرِثُ زَوْجَهَا بَلْ كَانَتْ تُعَدُّ مَوْرُوثَةً عَنْهُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَرَثَتُهُ "(٢).

"وجعل الإسلام نظام الإرث من القواعد التي لا يجوز مخالفتها، أو تَخَطِّي الحدود المرسومة من الله تعالى؛ لأن الله سبحانه أرحم الرحماء بعباده، وأحكم الحاكمين، وأعدل المشرعين، ووضع له ضوابط، منها التقيد بشرع الله، وترك ما

(١) سورة النساء الآية ١٩.

(٢) التحرير والتنوير، ج٤ص٢٦٣ بتصرف

كان عليه الناس في الجاهلية من حرمان الأنثى والصغير؛ لأن الناس لا يعرفون النافع حقيقة من الضار على المدى البعيد، فيلزم التقيد بما شرع الله عز وجل، فهو أعلم بالمصلحة من عباده، وبما هو أقرب نفعا للبشر، لذلك فرض الله أحكام الميراث فريضة محكمة لا تهاون في وجوب العمل بها"(١).

وميراث الزوجة يتمثل في الربع إن لم يكن للزوج ولد، ولها الثمن إن كان للزوج ولد، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، ولا فرق في هذا الميراث بين أن يكون الولد من هذه الزوجة أو من غيرها، وإن كان للزوج أكثر من زوجة فيشتركن في الربع عند عدم وجود الولد، ويشتركن في الثمن عند وجود الولد، قال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ}(٢).

وجعل الإسلام ميراث الزوجة من زوجها نصف ميراثه منها؛ لأنه مكلف بالإنفاق عليها، فكان من العدل أن يكون ميراثه منها ضعف ميراثها منه.

جاء في التفسير الوسيط "وقد فرض الله تعالى، للرجل – بحق الزواج – ضعف ما فرض للمرأة. كما في النسب. ذلك بما فضَّله الله به، إذ جعله قوَّامًا عليها"(٣).

ويقول الفخر الرازي "أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ فِي الْمُوجِبِ النِّسْبِيِّ حَظَّ الرَّجُلِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كَذَلِكَ جَعَلَ فِي الْمُوجِبِ السَّبَبِيِّ حَظَّ الرَّجُلِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ سَوَاءٌ فِي الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَالْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ وَمِنْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ فِي

(١) التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي ج٤ ص٢٩٣، بتصرف، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

(٢) سورة النساء الآية ١٢.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ج٢ص٧٧٢، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)

الرَّدِّ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ أَوْ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْوَلَدِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الِابْنِ وَبَيْنَ ابْنِ الِابْنِ وَلَا بَيْنَ الْبِنْتِ وَبَيْنَ بِنْتِ الِابْنِ"(١).

ولكيلا يتخذ الرجل تعدد الزوجات وسيلة للإضرار بالورثة، فلذلك يشتركن الزوجات عند التعدد في مقدار واحد دون زيادة.

يقول صاحب التحرير والتنوير "وَلِأَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِيَدِ صَاحِبِ الْمَالِ فَكَانَ تَعَدُّدُهُنَّ وَسِيلَةً لِإِدْخَالِ الْمَضَرَّةِ عَلَى الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ، بِخِلَافِ تَعَدُّدِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ لِرَبِّ الْمَالِ"(٢).

ثم بينت الآية الكريمة أن ميراث الزوجة يكون بعد تنفيذ وصية الزوج، وقضاء ما عليه من دين، قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ}(٣)، وقدم الوصية في الذكر وإن كان الدين واجب القضاء قبل الوصية بالإجماع لعدة أسباب، منها من أجل الاهتمام بشأن

الوصية، ولكثرة وقوع الوصية بخلاف الدين، وليس الغرض التقديم في الأداء.

يقول القرطبي " إِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ عَلَى ذِكْرِ الدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا بِإِجْمَاعٍ، فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ خَمْسَةٍ: الْأَوَّلُ: إِنَّمَا قُصِدَ تَقْدِيمُ هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ عَلَى الْمِيرَاثِ وَلَمْ يُقْصَدْ تَرْتِيبُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، جَوَابٌ ثَانٍ: لَمَّا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ أَقَلَّ لُزُومًا مِنَ الدَّيْنِ قَدَّمَهَا اهْتِمَامًا بِهَا، جَوَابٌ ثَالِثٌ: قَدَّمَهَا لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا وَوُقُوعِهَا، فَصَارَتْ كَاللَّازِمِ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَعَ نَصِّ الشَّرْعِ عَلَيْهَا، وَأَخَّرَ الدَّيْنَ لِشُذُوذِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَبَدَأَ بِذِكْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَطَفَ بِالَّذِي قَدْ يَقَعُ أَحْيَانًا، جَوَابٌ رَابِعٌ: إِنَّمَا قُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ إِذْ هِيَ حَظُّ مَسَاكِينَ وَضُعَفَاءَ، وَأُخِّرَ

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ج٩ص٥١٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

(٢) التحرير والتنويرج٤ص٢٦٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٢.

الدَّيْنُ إِذْ هُوَ حَظٌّ غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بِقُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ وَلَهُ فِيهِ مَقَالٌ، جَوَابٌ خَامِسٌ: لَمَّا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ يُنْشِئُهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ قَدَّمَهَا، وَالدَّيْنُ ثَابِتٌ مُؤَدًّى ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ"(١).

مما سبق يتبين لنا عدالة التشريع الإسلامي، وانصافه للمرأة بما شرع للزوجة من ميراث، فريضة واجبة حال وجود الولد وعدمه، وبما شرع لها نصف نصيب الزوج في الميراث، واشتراك جميع الزوجات عند التعدد في الميراث دون تفرقة، وبكون ميراثها مقدرا من قبل العليم الخبير، وهذا من عناية الإسلام بالزوجة، واهتمامه بها.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٧٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث ظهرت لي النتائج الآتية:

١- تكريم القرآن للمرأة وإنصافه لها.

٢- استيفاء القرآن للحقوق المالية للزوجة على زوجها.

٣- إعجاز القرآن ومناسبة تشريعاته المالية للزوجة لكل زمان ومكان.

٤- وسطية الإسلام في تشريعاته المالية للزوجة على زوجها.

٥- عدالة الإسلام في تشريعاته المالية للزوجة.

٦- المهر فريضة واجبة على الزوج، ولا يسقط إلا في حالتين هما: أن تأتي الزوجة بفاحشة مبينة، أو تطيب نفسها عن شيء منه.

٧- عظمة الشريعة الإسلامية في إقرار ملكية الزوجة للمهر ومطلق التصرف فيه.

٨- عدالة الشريعة الإسلامية في تحريم عضل الزوجة للتنازل عن شيء من مهرها.

١٠- تأكيد الشريعة الإسلامية على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وللزوج القوامة عليها بما كلف به من الإنفاق.

١١- تأكيد الشريعة الإسلامية على حق الزوجة في أخذ ما يكفيها من مال زوجها إن كان شحيحا.

١٢- عدالة الشريعة الإسلامية في رفع الظلم الذي كانت تعاني منه الزوجة من حرمانها من الميراث.

١٣- للزوجة ميراث حال وجود الولد وعدمه.

١٤- ميراث الزوجة نصف ميراث الزوج وهذا من عدالة الإسلام.

المراجع

١- أحكـام الأحـوال الشخصـية فـي الشـريعة الإسـلامية، المؤلـف: عبـد الوهـاب خـلاف، الناشـر: مطبعـة دار الكتـب المصـرية بالقـاهرة، الطبعـة: الثانيـة، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م

٢- التحريـر والتنـوير «تحريـر المعنـى السـديد وتنـوير العقـل الجديـد مـن تفسـير الكتـاب المجيـد»، المؤلـف: محمـد الطـاهر بـن محمـد بـن محمـد الطـاهر بـن عاشـور التونسـي، بتصـرف، الناشـر: الـدار التونسـية للنشـر – تـونس، سـنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٣- التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٤-التفسـير الوسـيط للقـرآن الكـريم، المؤلـف: محمـد سـيد طنطـاوي، الناشـر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى

٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)

٦- الجـامع لأحكـام القـرآن، المؤلـف: أبـو عبـد الله، محمـد بـن أحمـد الأنصـاري القرطبـي، تحقيـق: أحمـد البردونـي وإبـراهيم أطفـيش، الناشـر: دار الكتـب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ

٧- الروضـة النديـة (ومعهـا: التعليقاتُ الرَّضـية علـى «الرَّوضـة النّديَّـة»)، المؤلـف: أبـو الطيـب محمـد صـديق خـان بـن حسـن بـن علـي ابـن لطـف الله الحسـيني البخاري القِنَّوجي، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألْبَاني، ضبط نصَّـه، وحقَّقه، وَقَـام علـى نشره: علـي بـن حسَـن بـن علـي بـن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.

٩-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة٠الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

١٠- الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م)

١١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبوجيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٢- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

١٣-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٤-تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٥- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مُلاَّ علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

١٧- تفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ

١٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجَعِفّي، المحقق: د. مصطفى ديب الْبُغَا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٠- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٢١- فقه السنة، المؤلف: سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٢٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، ط/ دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٢٣- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هُوَازِنْ بن عبد الملك القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة
٢٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٢٦- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

References:

1. Ahkam Al-Ahwal Al-Shakhsiyya Fi Al-Shariah Al-Islamiyya, Abdul Wahhab Khilaf, Dar Al-Kutub Al-Masriyya, Cairo, 2nd ed., 1357 AH/1938 AC.
2. At-Tahrir wa At-Tanwir "Tahrir Al-Mana Al-Sadeed wa Tanwir Al-Aql Al-Jadeed min Tafsir Al-Kitab Al-Majeed", Al-Tahir bin Ashur At-Tunisi, Dar Al-Tunisia for Publishing - Tunisia, 1984 AC.
3. At-Tafsir Al-Wasit by Az-Zuhayli, Wahba bin Mustafa Az-Zuhayli, Dar Al-Fikr – Damascus, 1st ed., 1422 AH.
4. At-Tafsir Al-Wasit li Al- Quran, Muhammad Sayyid Tantawi, Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing, and Distribution, Faggala - Cairo, 1st ed.
5. At-Tafsir Al-Wasit li Al- Quran, A group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy at Al-Azhar, The General Authority for Amirian Printing Presses, 1st ed., (1393 AH = 1973 AC) - (1414 AH = 1993 AC).
6. Al-Jamea li Ahkam Al-Quran, Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Masriyya – Cairo, 2nd ed, 1384 AH.
7. Ar-Rawdat An-Nadiyah (with At-Taliqat Al-Radiyah on "Al-Rawdat Al-Nadiyah"), Al-Qannouji, Ibn Al-Qayyim Publishing and Distribution House, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Ibn Afan Publishing and Distribution House, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st ed., 1423 AH - 2003 AD.
8. As-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah, Al-Farabi, Dar Al-Ilm Lil-Malayin – Beirut, 4th ed., 1407 AH/1987 AD.
9. Al-Fiqh Al-Islami wa Adlatuhu (Comprehensive Fiqh with Shariah Evidence, Denominational Opinions, and Important Jurisprudential Theories), Wahba bin Mustafa Az-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Syria – Damascus, 4th ed.
10. Al-Fiqh Al-Muyassar, Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Muhammad bin Ibrahim Al-Musa, Madar Al-Watan for Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432/2011.

11. Al-Qamus Al-Fiqhi Lughahtan wa Istilahan, Saadi Abu Jaib, Dar Al-Fikr – Damascus, 2nd ed., 1408 AH = 1988 AD.
12. Al-Mujam Al-Ishtiqaqi Al-Muasil li Alfaz Al-Quran Al-Karim (Explained with Relations Between the Words and Their Meanings), Muhammad Hasan Hasan Jabal, Maktabat Al-Adab – Cairo, 1st ed., 2010 AC.
13. Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Tawil, Al-Baydawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut, 1st ed., 1418 AH.
14. Tafsir Abu As-Suud Irsahd Al-Aql Al-Salim Ila Mazaia Al-Kitab Al-Karim, Author: Abu Al-Suud Al-Imadi, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi – Beirut.
15. Tafsir Al-Tabari Jamea Al-Bayan An Tawil Aay Al-Quran, Al-Tabari, Dar Hajar, 1st ed., 1422 AH - 2001 AD.
16. Tafsir Al-Quran Al-Hakim (Tafsir Al-Manar), Muhammad Rashid Rida, The General Egyptian Book Organization, 1990 AC.
17. Tafsir Al-Mazhari, Al-Mazhari, Muhammad Sanaullah, Maktaba Al-Rushdia – Pakistan, 1412 AH.
18. Ruh Al-Maani Fi Tafsir Al-Quran Al-Azim wa Al-Sabaa Al-Mathani, Al-Alousi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1415 AH.
19. Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamama – Damascus, 5th ed., 1414 AH - 1993 AD.
20. Sahih Muslim, Muslim, Isa Al-Babi Al-Halabi Bookshop, Cairo, 1374 AH - 1955 AC.
21. Fiqh As-Sunnah, Sayyid Sabiq, Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut, 3rd ed., 1397 AH - 1977 AC.
22. Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sader Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
23. Lataif Al-Isharat, Tafsir Al-Qushayri, Al-Qushayri, The General Egyptian Book Organization, 3rd ed.
24. Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Hanbal, Ar-Risalah Foundation.

25. Mafatih Al-Ghaib, Al-Tafsir Al-Kabir (Ar-Razi), Al-Razi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi – Beirut, 3rd ed., 1420 AH.
26. Mawsuat Al-Fiqh Al-Islami (Islamic Jurisprudence Encyclopedia), At-Tuwaijri, Beit Al-Afkar Ad-Dawliyah, 1st ed., 1430 AH, 2009 AC.